معلقة بنفس الصلوة بخلاف دعاء الافتتاح والتعوذ فانه ليس من المصالح الخاصة
بالصلوة ثم قال وان اشتغل عنها باستماع قرأة امامه فيحتمل مجيء الاوجه لانه
عبادة تتعلق بالمصلي ولهذا اجري خلاف في ان الفاتحة لا تجب في الصلوة الجهرية
ويحتمل الحاقه بالاشتغال بالذكر والتسبيح ثم قال وان اشتغل عنها باستماع غير الامام
فهذا مقصر كما قاله النووي في الروضة ثم قال وان اشتغل عقب الافتتاح والتعوذ
بتسبيح او ذكر غير القرأة فهذا مقصر ولا تسقط عنه القرأة بلا خلاف كما نقله في شرح
المهذب عن امام الحرمين ثم قال وان سكت بان لا يشتغل بشيء فهذا ايضا مقصر
كما في شرح المهذب اهـ ملخصا من التتمة (قوله فركع امامه) او قارب الركوع
ولم يشرع فيها او لم يتمها (قوله من الاركان) اي الثلاثة فان فرغ يمشي والا فخير
كما مر (قوله سيأتي الخ) اي فيما زاده الشارح لا في كلام الناظم (قوله انتظر)
يؤخذ منه انه لو علم من حال الامام المبادرة بالركوع بعد الفاتحة فليس بعذر
اهـ ما كتبه عمر البصري على هامش التحفة ثم رأيت في التحفة وفي الانوار كالتتمة
لو علم ان امامه يقتصر على الفاتحة لزمه ان يقرأ الفاتحة مع قرأته اهـ وفي قوله لزمه
نظر ظاهر الا ان تكون مراده انه اراد البقاء على متابعته وعلم من نفسه انه بعد
ركوعه لا يمكنه قرأتها الا وقد سبقه باكثر من ركنين فيتحتم عليه قرأة الفاتحة معه
لانه لو سكت عنها الى ان يركع يكون متخلفا بغير عذر لتقصيره بخلاف نحو منتظر سكتة
الامام لانه لم يعلم من حال الامام شيئا فعلم ان عدم تدبيه تأخير فاتحته اذ رجاء انه

امامه

ركع امامه قبل اتمامه
فاتحته سواء شرع
فيها ام لا فيتفرغ له
ما من الاركان وقيد
بالموافق ليخرج المسبوق
المشتغل عن الفاتحة
بالسنة فله حكم
سيأتي ان شاء الله
وثانيهما موافق انتظر

سكتة الامام المسنونة بعد الفاتحة ليقرأ فيها الفاتحة فلم يسكتها الامام بل ركع عقبها فورا او قرأ الا ما تمكن

امام يسكت بعد الفاتحة قدر ما يسعها ويقرأ سورة تسعها اهـ وعبارتها لكن تقدم في التحفة
انه يسن ولو في اولي السرية تأخير جميع فاتحته عن امامه ان ظن انه يقرأ السورة اهـ ويعرف
فراغ فاتحة الامام في السرية بظنه قاله الشرقاوي (قوله سكتة الامام) اي في الجهرية
كما يعلم من قوله المسنونة بعد الفاتحة وفي التحفة وغيرها يسن للامام ان يسكت في الجهرية
بقدر قرأة المأموم الفاتحة ان علم انه يقرأها في سكتة كما هو ظاهر واما ان تأخر الموافق
الفاتحة في السرية الى وقت يقرأ الامام فيه السورة ليقرأها حينئذ لانه مستحب فيها
كما نقلتها عن التحفة ولم يقرأها بل ركع عقب فاتحته فالمراد به صريحا انه متخلف بعذر
ويغتفر له ما مر لكن هو موافق وتأخر لسنة وليتبين الخلاف فيه او يسأل الحاذق (قوله
فيغتفر له الخ) اي الاركان الثلاثة فان فرغ يمشي والا تخير كما سبق (قوله ففي
هذا المخمس الخ) وننتظم في سلكه المسائل مسألة سادسة وهي ما لو اسرع الامام
قرأته وركع قبل ان يتم المأموم فاتحته فيغتفر له ما مر من الاركان فان فرغ يمشي والا فخير
كما مر وان لم يكن بطيء القرأة كما في منهج القويم فقول بعضهم والمأموم بطيء القرأة كذا كلام
ابن حجر في التحفة لعل المراد بطيء بالنسبة لاسراع الامام لا بطيء في ذاته مطلقا كتبه
الشوبري على منهج الطلاب اهـ من التجريد وقيل يتبعه ويسقط البقية والثاني ياتي عن
الشبراملسي فيما زاد الشارح في هذا الكتاب طرفا من احكام المسبوق غير هذا الا الاسراع
... اسع ادراك المأموم من الفاتحة بخلافه هناك فتنبه له (قوله للقيام) من سجدة
الثانية (قوله فجلس له) اي للتشهد فالثالث الامام تشهد وهو في الركعة

مع الفاتحة فيغتفر
له ما مر ففي هذا
المخمس الصور يغتفر
للموافق ثلاثة اركان
طويلة على ما مر و
هذه الثلاث فيها
بين المتأخرين نشر
قال رضي الله عنه
من تام في التتمة او اختلفا
عليه تكبير الامام ما انضبط
هذا انشروع منه رضي
الله عنه في مسائل الخلاف
فذكر في هذا البيت
منها اثنين الاول
... من نام في التشهد
الاول متمكنا مقعده
بمقره فما انتبه من
نومه الا والامام
راكع او في اخر القيام

الثاني مقتد ... تكبير امامه لا قيامه فظن انه لجلوس التشهد فجلس له